أوراق تأمينية

إسراء صالح داؤد*: ردًا على ما جاء في الورقة البحثية (التأمين في العراق الى أين؟) للأستاذ الفاضل منعم الخفاجي

ديوان التأمين

أودّ أن أشكر أستاذنا الفاضل منعم الخفاجي على ملاحظاته القيّمة بخصوص قطاع التأمين في العراق.[1] وإننا في ديوان التأمين نحرص على الاستماع إلى الآراء البنّاءة باعتبارها وسيلةً لتحسين الأداء وتقويمه، وتطوير السياسات التي تخدم صناعة التأمين. ويودّ الديوان أن يبيّن أن مهامه واختصاصاته محددة بموجب أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005، الذي رسم إطار عمله الرقابي والإشرافي، ومن أبرزها: حماية حقوق المؤمن لهم، وتعزيز الاستقرار المالي لشركات التأمين، وضمان التزام السوق بالقوانين والأنظمة النافذة.

يواجه قطاع التأمين تحديات كبيرة، منها التشريعية والتنظيمية، ومنها ما يتعلق بالثقة المجتمعية وثقافة التأمين، فضلًا عن التحديات التكنولوجية والتغيرات العالمية في الأسواق. ومن هنا تبرز مسؤوليتنا في ديوان التأمين بوصفنا الجهة الرقابية والتنظيمية لهذا القطاع. ورغم الصعوبات التي يعانيها الديوان

[1] التأمين في العراقي إلى أين؟ – شبكة الاقتصاديين العراقيين
التأمين-في-العراق-إلى-أين-IEN.pdf

بسبب ضعف موارده البشرية، فإننا نوضح فيما يلي ما ورد في الورقة البحثية بخصوص أنشطة الديوان:

نظام التأمين الإلزامي من الحريق والزلازل والفيضان:

لم تُطرح مسودة النظام بشكل رسمي على جميع شركات التأمين والخبراء لتلقي مقترحاتهم وآرائهم. إن ديوان التأمين ما زال في مرحلة الاطلاع والدراسة لتجارب الدول في هذا النوع من التأمين، فيما إذا كان تأمين أضرار الطرف الثالث إلزاميًا أم اختياريًا. ونشير هنا إلى أن أغلب الأسواق العربية تجعل هذا التأمين اختياريًا باستثناء الجزائر. أما في فرنسا، فيُلزم المستأجرون بالتأمين ضد مخاطر الحريق والانفجار والأضرار المالية استنادًا إلى أحكام المادة (7) من القانون رقم (6) لسنة 1989، ويترتب على من يتخلف عن التأمين أن يحق للمالك فسخ عقد الإيجار. وبصدور قانون 24 مارس 2014، أصبح التأمين إلزاميًا من المسؤولية ضد الحريق الذي شمل كل من المالك (مقيم او غير مقيم)، واستثنى المالك الذي يشغل مسكنه([2])، وشمل كلا من المالك (المقيم أو غير المقيم)، واستثنى المالك الذي يشغل مسكنه. ومما تقدم، لا يمكن أن يُعوَّل على مسودة غير رسمية.

[2] المادة 7 – g من Loi n° 89-462 du 6juillet 1989 (القانون المنظم للعلاقات الإيجارية)
« Le locataire est obligé :
g) De s'assurer contre les risques dont il doit répondre en sa qualité de locataire et d'en justifier lors de la remise des clés puis chaque année à la demande du bailleu

المادة 9-1 من Loi n° 65-557 du 10 juillet 1965 (المنظمة للملكية المشتركة – Copropriété, معدلة بقانون ALUR لسنة 2014)
« Chaque copropriétaire est tenu de s'assurer contre les risques de responsabilité civile dont il doit répondre en sa qualité soit d'occupant, soit de non-occupant.
Cette assurance doit au minimum couvrir la responsabilité civile de chaque copropriétaire, occupant ou non-occupant, envers le syndicat et les tiers. »

ونشير إلى أن هناك نية للسير بالتأمين الإلزامي من المسؤولية ضد الحريق بعد دراسة مستفيضة ومحكمة. أمّا فيما يخص دوائر القطاع العام والمؤسسات الحكومية، فقد باشر الديوان بمتابعة تنفيذ تعليمات مجلس الوزراء بخصوص التأمين على الموجودات والأموال العائدة لها

تعرفة التأمين الهندسي:

إن من أسباب تعميم تعرفة التأمين الهندسي أنّها أُعدّت من قبل جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية في حينها[3]، وليس من قبل ديوان التأمين. وتقتصر مهمة الديوان على مراقبة شركات التأمين في تطبيق الحد الأدنى لهذه التعرفة بما يغطي التكلفة الحقيقية للخطر، وللحد من المنافسة غير العادلة (حرب الأسعار)، بما يضمن أن تكون الأقساط متناسبة مع طبيعة الأخطار الفنية في المشاريع الهندسية، ويحمي شركات التأمين من الخسائر، ويحفظ في الوقت ذاته حقوق المؤمن لهم واستقرار السوق، ويعزز ثقة المتعاقدين مع شركات التأمين

منتج جديد لتأمين دور السكن:

تقدمت إحدى شركات التأمين الخاصة بمسودة وثيقة تأمين تغطي مخاطر تتعلق بدور السكن. وبعد مناقشتها، تم رفضها لوجود وثيقة تأمين قائمة تغطي ذات المخاطر ومعمول بها في سوق التأمين العراقي، ولا تختلف عما طُرح لاعتماده.

الدليل الموحد لقطاع التأمين:

[3] انظر المادة (2/رابعا) من النظام الداخلي لجمعية مؤمنين التأمين ومعيدي التامين العراقية رقم (1) لسنة 2024.

تم إعداد دليل موحد لأعمال شركات التأمين، بهدف توحيد الإجراءات والمعايير وضمان وجود مرجع بسيط للشركات يحدد القواعد المنظمة لمزاولة الأعمال التأمينية، سواء في الاكتتاب أو تسوية المطالبات أو إعداد التقارير، وذلك لرفع مستوى الشفافية وتوحيد النماذج والضوابط. وهو ما يساهم في تقليل الأخطاء، وضبط المخاطر التشغيلية، وتحقيق الكفاءة في تقديم الخدمات التأمينية. ونشير هنا إلى أن بعض الملاحظات التي طُرحت سابقًا، ومن بينها ملاحظات أستاذنا الفاضل مصباح كمال، قد أُخذ بها عند إصدار الطبعة الثانية من الدليل([4]).

هيكلة سوق التامين العراقي:

إن ما يعانيه قطاع التأمين ما زال ناتجًا عن عدم إدراك الدولة لأهمية التأمين، وإغفال دوره وتغييب مكانته. ويكفي أن نذكر عدم إدراج قطاع التأمين ضمن البرنامج الحكومي كأداة لتحقيق الاستقرار المالي، واعتباره خارج نطاق البرنامج. ومع ذلك، فقد حرص الديوان على المضي بالتوازي مع البرنامج الحكومي، واتخذ سلسلة من الإجراءات خلال السنوات الثلاث الأخيرة، أبرزها:

1. **تعزيز البنية التشريعية والتنظيمية:**
   - رفع مقترح تعديل قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005 إلى الجهات التشريعية المختصة بما يواكب التطورات العالمية، مع الأخذ بجميع

[4]) للمزيد، انظر في كمال مصباح، ديوان التامين والدليل الموحد لأعمال شركات التأمين: ملاحظات نقدية، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين، 27 نيسان 2025.
ديوان التأمين والدليل الموحد لأعمال التأمين: ملاحظات نقدية. – شبكة الاقتصاديين العراقيين
مصباح-كمال-ديوان-التامين.pdf.

الملاحظات التي وردت في الورقة البحثية وغيرها من الملاحظات التي أثارها المهتمون بالقطاع.

- إصدار تعليمات رقابية جديدة تخص أعمال التأمين مثل شروط المدقق، وتعليمات خبراء رياضيات التأمين (الاكتواريين)، وتعديل وديعة الضمان. وهناك تعليمات أخرى بانتظار النشر، مثل تعليمات مقدمي الخدمة التأمينية وإجازة الوسيط وتحديد مسؤولياته.
- تعزيز استقلالية ديوان التأمين وإعادة النظر في هيكله التنظيمي بما يلائم المعايير الدولية.
- إصدار النظام الداخلي لجمعية المؤمنين ومعيدي التأمين ، بما يسهم في تنظيم العلاقة بين الشركات، والدفاع عن مصالحها، ورفع مستوى الوعي التأميني، وتحسين الأداء المهني للعاملين في القطاع.
- إصدار ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، وقواعد حل المنازعات التأمينية ووضع آلية لحلها.

2. **تطوير القدرات الرقابية والإشرافية** بالاسترشاد بمعايير الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS)، وإجراء زيارات تفتيشية مفاجئة، وفرض رقابة صارمة على شركات التأمين ومحاسبتها.
3. **الشروع في بناء قاعدة بيانات وطنية لسوق التأمين** تساعد في اتخاذ القرار، رغم ضعف الموارد البشرية المتاحة.
4. **إدخال منتجات جديدة** لتوسيع قاعدة التأمين، مثل اعتماد وثيقة التأمين على مؤشر الطقس (التأمين البارومتري) ضد مخاطر التغيرات المناخية في المجال الزراعي، باستهداف الفلاحين الأكثر هشاشة، بالتعاون مع وزارة الزراعة وبرنامج الأغذية العالمي.

5. **التأمينات الإلزامية:** أنهى الديوان إعداد مشروع للتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبات، وطرحه مؤخرًا على شركات التأمين للمناقشة قبل تشريعه. كما توجد نية لطرح أنواع أخرى من التأمين الإلزامي، مثل التأمين من المسؤولية المهنية.
6. **إطلاق لائحة السلوك المهني** التي تلزم الشركات والعاملين بمعايير النزاهة والشفافية، بهدف حماية حقوق المؤمن لهم، فضلًا عن وضع آلية لتلقي الشكاوى وحل النزاعات التأمينية بعدالة وشفافية.
7. **التحول الرقمي:** اعتماد منصة إلكترونية وطنية لأعمال الرقابة، وتشجيع التأمين الرقمي والدفع الإلكتروني للأقساط والتعويضات، بما ينسجم مع أولويات الحكومة في رقمنة الخدمات وتبسيط الإجراءات. وقد أصدر الديوان قواعد تنظم عمليات التأمين الإلكتروني، وأطلق منصة للرقابة الإلكترونية على أعمال شركات التأمين، مع السماح باعتماد منصات إلكترونية خاصة لشركات التأمين ووسطاء التأمين، تمهيدًا لتبني منتجات تأمينية إلكترونية تسهل وصول المواطن للخدمة التأمينية وتقلل التكاليف الإدارية. كما يستعد الديوان قريبًا لإطلاق قواعد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في عمليات التأمين.
8. **هيكلة سوق التأمين العراقي،** فإنها من أهم أولويات مهام الديوان، ورغم أن الديوان لم يعلنها رسميًا بعد، إلا أنه باشر واتخذ بعض الخطوات الأولية من خلال الأطر التالية:

- رفع مسودة تعديل **قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005**، كما أشرنا سابقًا.
- الانتهاء من إعداد **دليل الحوكمة** بالتعاون مع البنك المركزي العراقي.

- حماية المستفيدين من خلال **استحداث شعبة حل النزاعات التأمينية** وإلزام كافة العاملين بلائحة **السلوك المهني تجاه المؤمن لهم.**
- إلزام الشركات بالإفصاح المالي والرقابي الدوري.
- تعزيز دور ديوان التأمين في الرقابة والإشراف.
- دراسة إعداد **تصنيف الشركات** وفقًا لرأس المال، الملاءة المالية، والكفاءة الفنية، مع اتخاذ إجراءات تصحيحية للشركات الضعيفة أو دمجها مع شركات قوية، وهذا يتوقف على تعديل القانون.
- إعداد **برامج تدريبية للكوادر التأمينية** بالتنسيق مع جمعية المؤمنين وشركات إعادة التأمين.
- تطوير **أنظمة رقمية** لإدارة الاكتتاب، الأقساط، والمطالبات.
- إدخال حلول تكنولوجية مثل **منصات التأمين الإلكتروني والتطبيقات الذكية.**
- نشر بيانات شفافة عن أداء السوق والمطالبات لتعزيز الثقة.

اما خطة التنفيذ تكون خلال مدة زمنية حسب الاجراء، وسيتم اعلانها لاحقا"

وتبقى **تنمية الموارد البشرية والتأهيل المهني** لكوادر قطاع التأمين العاملة في سوق التأمين العراقي، والاستعانة بالخبراء، المعضلة الأهم ويعود لسببين:

- بالنسبة لديوان التأمين وشركات القطاع الحكومي: فإنهم ملتزمون بقانون الموازنة الاتحادية (23–24–25) الذي لم يُجز التدريب خارج العراق، وإن حصل فهو على نفقة الجهة الداعية

- بالنسبة لشركات القطاع الخاص: يمكن المضي في التأهيل من خلال جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين، وهو ما يُعوّل عليه.
- بالنسبة لإنشاء معهد تدريبي مهني تحت اشراف الديوان ، أليس الاجدر والاهم تأهيل كوادر الديوان اولا؟

إن الحوار والشراكة مع الباحثين والخبراء يمثلان ركيزة أساسية لتطوير القطاع. ونحن ملتزمون بالشفافية والتطوير المستمر، وندعو الأستاذ الفاضل منعم الخفاجي إلى زيارة الديوان والاطلاع على ما يتم اتخاذه من إجراءات. ونعتبر انتقاداته فرصة لمراجعة السياسات وتحسين الأداء بما يحقق المصلحة العامة ويعزز الثقة المتبادلة. إن مثل هذه الأوراق البحثية تساهم في إغناء النقاش العام وتقديم رؤى تساعد على بلورة سياسات أكثر فاعلية لخدمة صناعة التأمين.■

20 أيلول 2025

* رئيس ديوان التأمين وكالة

حقوق النشر محفوظة لشبكة الاقتصاديين العراقيين. يسمح بإعادة النشر بشرط الإشارة إلى المصدر. http://iraqieconomists.net/ar/